المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام
نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٥هـ
ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقـــم (٤٠٣٦) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : م/ ٥٨
التاريخ : ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم(٥٦/ ٣٤) وتاريخ ٩/ ٨ / ١٤٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : ٢٩٦
وتاريخ : ٢٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ ب/ ٤٨٨٧٧) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا رقم (٢٦/ ٥٠٦٩١) وتاريخ٢١/ ١١/ ١٤٠٢هـ . في شأن مشروع نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم .

وبعد الاطلاع على نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩٠هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٦/ ٣٤) وتاريخ ٩/ ٨/ ١٤٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٣٤) وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٢٥هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٥هـ .

يقرر

الموافقة على نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

التوقيع

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقـــم : ٣٣٧/ ب
التـــاريخ :٤/ ١/ ١٤٢٦هـ
المرفقات : ٢ + ظرف مختوم

(برقية)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لوزارة الدفاع والطيران
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الحج
نسخة لوزارة النقل
نسخة لديوان المظالم
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

أبعث لسموكم الكريم طيه مـايلـي : ـ

أولاً : نسـخـة من قـرار مجـلس الوزراء الموقـر رقم (٢٩٦) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ القـاضي بالموافـقـة على نظام نقل الحـجـاج إلى المـمـلكة وإعـادتهم إلى بلادهم ، بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٥هـ الصادر بالمصادقة على ذلك ..،

وأرجو التكرّم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي وتقديري .،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام
نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم

(المادة الأولى)

يُعد ناقلاً لـلحجاج كل شخص طبيـعي أو معنوي يقوم بذاته أو بوسـاطة غيره بنقل الحـجاج إلى المملكة سـواء أكان ذلك على وسائـط نقل مملوكة له أم لغـيره ، ويُعد كذلك ناقلاً للحجاج في حكم هذا النظـام ومسؤولاً بالتضامن مع الناقل الفعلي كل مالك أو مستثمر لوسيلة نقل تستعمل في نقل الحجاج .

(المادة الثانية)

١ ـ على كل ناقل حجـاج غير سعـودي بوسيلة بحرية أو جـوية أن يكون له وكيل مصرح له بمزاولة أعمال الوكالة طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة .
٢ ـ يُلزم الناقل الجـوي والناقـل البحـري بتـقـديم برامج رحـلات نقل الحـجـاج ؛ لاعتمادها من الجهات المختصة ، وتزود وزارة الحج ببرامج الرحلات المعتمدة .
٣ ـ يلتزم الوكيل مـهما تعددت وكـالاته أو الناقل السعودي بأن يقدم ضـماناً بنكياً غير مـشروط وغير قابل للإلغـاء بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال ولا يزيد على مائتي ألف ريال ، لـصالح هيئـة الطيران المدني أو المؤسسـة العامـة للموانـي ، ويحدد مـبلغه وتجييـره لوزارة الحج بالتنسيق معهـا ؛ لتغطية جمـيع المبالغ التي تستحق في ذمته عن إعاشة الحجاج وسكنهم ، وعليه تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة استخدامه أو جزء منه .
٤ ـ يفرج عن الضـمان البنكي المذكـور في الفقـرة (٣) من هذه المادة بناء على طلب الوكيل أو الناقل السعودي إذا ثبت أن الناقل قد أوفى بجميع التزاماته .

(المادة الثالثة)

١ ـ يلتزم الناقل بالتضـامن مع وكيله بإعادة من أحضـرهم من الحجاج إلى بلادهم بعد أداء فـريضة الحج ، وذلك وفـقاً للتـواريخ المحددة لإعـادتهم على أن تكون متفـقة مع برامج وإشعارات الرحـلات التي يقدمها الناقل بالتـضامن مع وكيله للجهات المختصة .

٢ ـ يُعد الناقل في جمـيع الأحوال مسؤولاً بالتضـامن مع وكيله عن تأمين عودة أي حـاج يتـخلف عن السـفـر إلى بلاده لمدة لا تزيـد على ثلاثة أشـهـر من تاريخ وصوله إلى المملكة .

٣ ـ يلتـزم الناقل بالتضـامن مع وكيله بتـأمين إعاشـة الحجـاج المتخلفـين بسبـبه وسكنهم عن كل يوم أو جـزء منه ، ابتداء من اليـوم التالـي لليوم المحـدد أصلاً لسفر الحاج حتى وقت سفـره الفعلي ، ويكون تأمين الإعاشة والسكن بإشراف وزارة الحج .

٤ ـ في حـالة عدم الوفـاء بالالتزام المنصـوص عليـه في الفقـرة (٣) من هذه المادة تتولى وزارة الحج تأمين الإعاشة والسكن لكل حاج عن كل يوم أو جزء منه من الضمان البنكي المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثانية من هذا النظام ، بالتنسيق مع هيئة الطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانىء ـ حسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

تصدر هيـئة الطيـران المدني أو المؤسسة العـامة للموانئ ـ بالـتنسيق مع وزارة الحج ـ القرار اللازم لتنظيم مسـئوولية الناقل الجوي أو البحري والمتـضامنين معه عن تقديم البرامـج والإشعارات التي تحدد مواعـيد قدوم وعودة جمـيع وسائل نقل الحجـاج ، والمعلومات والبيانات التي يـجب أن تشتمل عليهـا ، والجهات المختـصة التي تقدم إليها تلك البرامج والإشعارات .

(المادة الخامسة)

إذا تجاوزت مدة تخلف الناقل عن إعادة الحجـاج إلى بلادهم أكثر من خمسة أيام تالية للمـوعد المحدد لإعـادتهم ، ما لم يكن سـبب هذا التخلف توقف حـركة النقل ؛ فعـلى وزارة الحج ـ بعد التنسـيق مع الجهـات المختـصة ـ أن تتـخذ من جـانبـها الإجـراءات اللازمة لإعـادتهم إلى بلادهم على حسـاب الناقل بالتـضامن مع وكـيله بالوسائل المتاحة .

(المادة السادسة)

١ ـ لا تمنح تأشيـرات الحج للقادمين براً إلا بعد التـثبت من تسديد أجور الخـدمات التي تقدم للحجـاج من قبل أرباب الطوائف ، وذلك وفقاً للتعليـمات التي يصدر بهـا قرار من وزير الحج بعـد التنسيق مع الجـهة المخـتصـة في كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية .

٢ ـ يُعد رؤساء قوافل حجاج البر ومن في حكمهم مسؤولين بالتضامن مع الناقل أو وكيله ـ إن وجد ـ عن سلامة الحجاج في الذهاب والإياب ، كما تكون مؤسسات الطوافة التابعون لهـا مسئولة عن مغادرة حجـاج البر إلى بلادهم بعد الحج ، ويجب عليهم أن يسلكوا الطرق والمنافذ التي تحددها جهات الاختصاص في المملكة .

(المادة السابعة)

على الجـهات المختـصة في هيـئة الطيـران المدني أو المؤسسـة العامة للـموانىء ـ حسب الأحـوال ـ اتخاذ الإجـراءات اللازمة بعدم التـصريح بالمغـادرة لأي وسيلة نقل جوية أو بحرية نقلت حجاجاً إلى المملكة مخالفة لحكم الفقرتين (٢,١) من المادة الثانية من هذا النظام ، حتى يحل موعد عودة الذين أقلتهم من الحجاج إلى بلادهم ، ما لم يقدم الناقل :

١ ـ وكيـلاً مصـرحاً له أو ضمـاناً بنكياً لصـالح هيئـة الطيران المدني أو المؤسـسة العامة للموانىء ـ حسب الأحوال ـ لضمان إعادة الحجاج المذكورين إلى بلادهم .

٢ ـ وكيـلاً مصـرحاً له أو ضمـاناً بنكياً لصـالح هيئـة الطيران المدني أو المؤسـسة العامة للموانىء ـ حسب الأحوال ـ ويتم تجـييره لوزارة الحج لأداء ما قد يترتب على تأخير الحـجاج من مصاريف الإعـاشة والسكن المنصوص عليهـا في الفقرة (٣) من المادة الثالثة من هذا النظام .

(المادة الثامنة)

١ ـ لا يسـمح لوسـائل النقل الجوي والـبري والبـحـري التي تقوم بـنقل الحجـاج بمغادرة المملكة إلا بعد الحصول على تصريح المغادرة من الجهات المختصة .
٢ ـ لا يجوز تغيـير وسيلة نقل حجاج الجو والبـحر ولا طريق عودتهم إلى بلادهم المحدد في تعليـمات الحج إلا بإذن من وزارة الحج . وتحـدد اللائحة التنفـيذية لهذا النظام الضوابط اللازمة لذلك .

(المادة التاسعة)

يلتزم الناقل أو وكـيله بتقديم بيـان بأسماء الحـجاج فور وصـول وسيلة النقل يوضِّح فيه أسماءهم وجنسياتهم وأرقـام جوازاتهم وغير ذلك من البيانات اللازمة ، وأن تكون هذه البيانات مطابقـة للحقيقة ، وذلك وفقاً للنمـاذج التي تعتمدها وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) .

(المادة العاشرة)

لا يجـوز منح تأشيـرات بغـرض الحج للراغبـين في القدوم عن طريق الجـو أو البحر قبل التأكد من وجود تذاكر إركاب لديهم (ذهاباً وإياباً) عليها حجز العودة .

(المادة الحادية عشرة)

١ ـ كل وسـيلة نقل جـوية أو بحـرية تحـمل حـجاجـاً لم تصـل إلى المملكة ، أو لم تغادرها خلال الزمن المحدد المسمـوح به لوصول أو مغادرة كل رحلة ، يجازى الناقل بغرامـة مالية مقدارهـا عشرة آلاف ريال عن كل رحلة وصول ، وخـمسة عشر ألف ريال عن كل رحلة مغادرة ، وتضـاعف العقوبة في حالة تأخر رحلة العودة أكـثر من أربع وعشرين سـاعة ، وذلك مع عدم الإخـلال بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الثالثة ، والمادة الخامسة من هذا النظام .
٢ ـ كل وسيلة نقل جوية تحمل حجاجاً تصل إلى المملكة دون أن تكون ضمن برامج رحلات الحجاج المعتمدة يجازى الناقل بغرامة مالية مقدارها عشرون ألف ريال عن كل رحلة .

(المادة الثانية عشرة)

١ ـ كل وسـيلة نقل برية أو بحـرية تحـمل حجـاجاً تـصل إلى المملكة بعـد انتهـاء المواعيد المحددة لوصول الحجاج يجازى الناقل بغرامة مالية مقدارها مائة ريال عن كل حاج من الحجاج الذين تقلهم .

٢ ـ كل وسيلة نقل جوية تحمل حجاجاً تصل إلى المملكة بعد انتهاء المواعيد المحددة لوصول الحجاج يجازى الناقل بغرامة مالية مقدارها ألف ريال عن كل حاج من الحجاج الذين تقلهم . وإذا كان عدد الحجـاج يقل عن مائة حاج فيتعين في هذه الحالة ألا تقل الغرامة المالية لكل وسيلة نقل جوية عن مائة ألف ريال .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يحول ارتكاب المخالفـة الواردة في المادتين الحادية عشرة والثانيـة عشرة من هذا النظام دون تمكين الحجاج من دخول المملكة لأداء فريضة الحج .

(المادة الرابعة عشرة)

كل واسطة نقل حـجاج تغـادر المملكة أو تحاول مـغادرتهـا دون الحصـول على تصـريح بالمغادرة يجـازى الناقل بغرامـة ماليـة لا تقل عن عشـرين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال .

(المادة الخامسة عشرة)

كل من يساعد وسيلة نقل الحجاج على المغادرة دون استكمال الإجراءات النظامية يجازى بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال .

(المادة السادسة عشرة)

كل ناقل حجاج بوسـيلة نقل جوية أو بحرية لا يقدم البيـان المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا النظام أو يتأخر في تقديمه يجازى بالتضامن مع وكيله بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال عن كل رحلة .

(المادة السابعة عشرة)

يتم إثبات مخالفات أحكام هذا النظام بموجب محاضر تتخذ من قبل مندوب عن وزارة الحج وآخر عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) ووكيل الناقل أو مندوبه .

وإذا كان المخالف ناقلاً جوياً أو بحرياً فإنه يشترك في إثبات المخالفة مندوب عن هيئة الطيران المدني أو المؤسسة العامة للموانىء حسب الأحوال .

وتحـال المحاضـر المذكورة إلى اللـجان المخـتصـة المنصـوص عليهـا في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا النظام .

(المادة الثامنة عشرة)

١ ـ تتولـى النظر في مخـالفات ناقلي الحـجاج القادمـين عن طريق الجو أو البـحر (المنصـوص عليهـا في هذا النظام) لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلـية (المديرية العامة للجوازات) ، ووزارة الحـج ، ووزارة التجارة والصناعة ، على أن يشتـرك في هذه اللجنة ممثل عن هيئـة الطيران المدني وممثل عن المؤسـسة العامة للموانىء حسب الأحوال .

٢ ـ تنعقـد اللجنة المنصوص عـليها في الفـقرة (١) من هذه المادة بحـضور جـميع أعضـائها وتصـدر قراراتهـا بالأغلبيـة ، ويجوز التظلم من قـرار العقـوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبـلاغه ، فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائياً .

٣ ـ تحدد اللائحـة التنفيـذية لهذا النظام إجـراءات سير عـمل هذه اللجنة ، على أن تراعى الظروف الطارئة أو القاهرة لكل مخالف .

(المادة التاسعة عشرة)

١ ـ تتولى النظر في مـخالفات ناقلي الحـجاج القادمين عن طريق البـر (المنصوص عليها في هذا النظام) لجان تشكل في المنافذ البرية مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للجـوازات) ، ووزارة الحج ، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) .
٢ ـ تنعقـد اللجان المنصـوص عليهـا في الفقرة (١) من هذه المادة بحـضور جـميع أعضائها وتـصدر قراراتها بالأغلبية ، وتكون نافـذة من تاريخ صدورها ، ما لم يعتـرض المخالف على قرار العـقوبة الصادر بشـأنه عند إبلاغه به ، وفي هذه الحالة يجوز له التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ اعتراضه.
٣ ـ تحدد اللائحـة التنفيـذية لهذا النظام إجراءات سـير عمل تلـك اللجان ، على أن تراعى الظروف الطارئة أو القاهرة لكل مخالف .

(المادة العشرون)

١ ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الجهة التي تتولى الادعاء عند مخالفة أحكام هذا النظام ، كـما تحـدد القواعـد والإجراءات اللازم اتبـاعهـا لإثبات المخالـفة ، وتوقيع الغرامات ، وإبلاغ المخالف بها .
٢ ـ تحدد اللائحـة التنفيـذية لهذا النظام الجـهات المختـصة التي تقـوم بتحـصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا النظام وإيداعها في مؤسسة النقد العربي السعودي.

(المادة الحادية والعشرون)

يعد الناقل ووكيله مـتضامنين في تنفيـذ جميع الالتزامات المنصـوص عليها في هذا النظام.

(المادة الثانية والعشرون)

لا تخل أحكام هذا النظام بتطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر.

(المادة الثالثة والعشرون)

يصدر وزير الـداخلية خلال مـائة وثمانين يومـاً من تاريخ نشر النظـام اللائحة التنفـيذية لهـذا النظام بعـد دراسـتهـا من قبل لجنـة مكونة من ممثلين عن : وزارة الدفـاع والطيـران (هيـئة الطيـران المدني) ، ووزارة الداخليـة (المديرية الـعامـة للجوازات) ، ووزارة الحج ، ووزارة النقل ، والمؤسسة العامة للمواني‌ء ، كما تصدر الجهات المشار إليها ـ كل جهة فيما يخصها ـ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

(المادة الرابعة والعشرون)

يحل هذا النظام محل نظام نقل الحجـاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرســوم الملكي ذي الـرقم (م/٢٦) والتـاريـخ ١٣٩٠/٩/٩هـ ، ويلغي كل مـا يتعارض معه من أحكام ، ويعمل به بعـد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .[١]

(١)نشربجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٣٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٨هـ